

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام - المجلس الثالث

عبدالمحسن الزامل

وسلم وهذا حديث في الصحيحين ايضاً فلما قدم عليه السلام أمره أن يتحلل لأنه لم يسق الهدي فامره تحلل
كسائر الصحابة الذين لم يسوقوا الهديم. قال - 00:00:00

فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي عن ظاهر ترجمة البخاري رحمة الله في صحيحه الباب من اهل باهلال النبي سلم في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم. وظاهر ترجمة البخاري رحمة الله ان هذا - 00:00:16

احرام المعلق خاص بزمن النبي عليه الصلاة والسلام. وكأن القصد أو السر في هذا أن النسك لم يستقر وبعد احرام النبي عليه الصلاة
والسلام وتعني الصحابة استقرت الانساك فلا يشرع مثل هذا وهذا قال بعض اهل العلم لكن الصواب وقول الجمهور هو انه لا -
00:00:31

بأس ان يهله باهلال فلان او بما اهل به فلان ولو كان بعد النبي عليه الصلاة والسلام لأن الاصل العموم والتخصيص على خلاف الدليل
والنبي عليه لم يقل هذا خاص بهذا الزمن بل حينما فعل ذلك علي رضي الله عنه واقرره النبي عليه عليه - 00:00:53
امرها بالامساك وامر ابو موسى بالتحلل فكما امر عليا بذلك فامرها لعلي امر لجميع الامة او لكل واحد من امة يريد النسك ولم يقل هذا
خاص هذه القاعدة وهذا هو الاصل - 00:01:15

فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحاباً يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا آآآ يحل من حل يحل او يحل من احل يحل آآآ
يعني ان يتحلوا يتخلوا بالتقدير ويكون حلال كهيئته قبل ان يحرم. الا من كان معه الهدي. قال عليه السلام - 00:01:32
لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله. قال سبحانه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله و قالوا ننطلق الى مني وذكروا احدنا
يقطر هذا مبالغة لأن مقاربة الشيء اذ تأخذ حكمه - 00:01:59

قالوا اننا حديث عهد بالاهل وبالجماع فكانه نزل هذه الحالة في ايام الحج القريبة منزلة وقوعها بعد الاحرام ولها قالوا
كما في الصحيحين اي الحل يا رسول الله؟ قال الحل كله كأنهم ظنوا - 00:02:17
ان الحل او التحلل من العمرة يكون بغير الجماع لشدة امر الجماع وبهذا نعرف والله اعلم ان سر امر النبي عليه الصلاة والسلام
اصحابه بذلك ليبيس لهم ان التحلل بالعمرة - 00:02:43

في شهر الحج الذي يعقبه الحاج انه لا بأس به لأنه لم يصنعه قبل ذلك. اما قول من قال امرهم بالتحلل ليبيس لهم جواز احرام في
اشهر الحج هذا قول ضعيف. هذا قول ضعيف لأن النبي فعل قبله كل عمرة في ذي القعدة - 00:03:04

انما الصحيح انهم يستبعدوا تحللاً بعمره يعقبها الحاج. اما اخذ العمرة في اشهر الحج قد تقرر عندهم قد تقرر عندهم. اما يحل بعمره
اخذ عمرة ثم التحلل منها في اشهر الحج ثم بعد ذلك - 00:03:23
الحج خاصة انهم قدموا يوم الاربعاء. ثم احرموا اليوم الثامن من ايام يسيرة فاستنكروا التحلل التام الذي يعقبه الحج. وهذا لعله
من السر ايضاً في امر بالتحلل عليه في امر - 00:03:44

رضي الله عنهم منه عليه الصلاة والسلام بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال واستقبلت من امر ما استدبرت ما اهديت فيه
قول لو في الامر المستقبل انما النهي عنها في شيء مضى على سبيل التحسر اما انه لو استقبلت - 00:04:00
يعني لو انه حصل لي في المستقبل لصنعت ذلك لو استقبلت وفي اخبار كثيرة في هذا لو استقبلت من امر ما استجبرت ما اهديت
ولو لو لان معي الهدي لاحللت - 00:04:18

و حاضت عائشة فنسكت المنسك كلها. غير انها لم تطف بالبيت لانها حاضت فامرها النبي عليه الصلاة ان تدخل الحج على العمرة و تكون قارنة بذلك قالت يا تنطلقون بحج و عمرة تنطلقون بحج و عمرة. اليست هي اخذت حج و عمرة و صارت قارنة -

00:04:32

الله تأخذ حج و عمرة و صارت قارنة امرها النبي ان تدخل الحج على ماذا العمرة بل هي مضطربة لذلك اليك كذلك لاما قد تنطلقون بحج و عمرة؟ وهي ايضا انطلقت بحج و عمرة -

00:04:53

ما معنى رضي الله عنها ايش يظهر لكم في شيء؟ نعم المكبر تكلم كبر خليه يسمعنا ماذا نعم الثالث من يعني قبل الوصول الى مكة يوم قريب من مكة حضرت في الطريق بسلف رضي الله عنها -

00:05:09

قبل الوصول الى مكة بنحو من يوم في اليوم الثالث من ذي الحجة و ظهرت قيل يوم عرفة و قيل يوم النحر و الاظهر انه يوم النحر مدة حيضة نحو سبعة ايام رضي الله عنها -

00:05:49

نعم نعم ينطلقون بحج و عمرة و انطلقت بحج و عمرة يعني القصد انها ان عمرتها دخلت في حجها يعني لم تأتي بعمرة مفردة لم تأتي بعمرة مفردة. نعم. يعني هي رضي الله عنها لم تأتي بعمرة مفردة. هي تريد عمرة مفردة مستقلة طواف و سعي العمرة ثم تتحلل ثم طواف و سعي -

00:06:03

للحج طواف و سعي الحج وهذا قد يؤيد قول الجمهور و دليل اخر في المسألة ان ان على الممتنع سعيين كما ان عليه طوافين هذا ورد في حديثان عن عائشة و ابن عباس -

00:06:43

اما يجاب على صحيح مسلم. يعني ارادت عمرة مستقلة عمرة مستقلة بطواف و سعي. و انطلق و انطلق بحج فامر عبدالرحمن بكر ان يخرج معها الى التنعيم. فاعتمرت بعد الحج الله عنها نعم -

00:07:01

نعم قدمنا قال قدمنا مع رسول الله وسلم و نحن نقول لبيك بالحج يعني المراد بذلك بعضهم لان بعضهم احرم بالعمرة. احرم بالعمرة لبيك لان النبي خيرهم عليه الصلاة والسلام الا ان يقال -

00:07:22

لبي بالحج بمعنى القصد لان العمرة حج و العمرة الحج الاصغر كما في حديث عمرو ابن حزم في الحديث الطويل و ان العمرة هو حديث ضعف لكنها نوع من الحج نوع من الحج -

00:07:58

فامرنا رسول الله وسلم جعلناها عمرة فجعلناها عمرة لبيك بالحج وهذا ايضا خاص لمن لم يسق الهدي في الحج ايضا يخرج منه من لبيك بالحج و العمرة و لهذا فامرنا يا رسول الله فجعلناها عمرة -

00:08:18

وفي دالة على ان المراد بذلك من لبي بالحج مفردا او لبي بالحج و العمرة قارنا و لم يسق الهدي هذا كله داخل في قوله واما الحج لان القارن عمرة تدخل في الحج -

00:08:39

يدخل فيه في قول ابن الحج المفرد يدخل فيه القاع الذي لم يسق الهدية. اما الذي لبي بعمرة واحدة هذا واضح فجعلناها عمرة في هذه الحال من لبي بالحج او بالحج العمرة و لم يسق الهدي -

00:08:57

السنة ان يلبي ان ينويه عمرة ان نوها قبل الطواف و لبى بها كان هو الاكمel و الا اذا فرغ فلا بأس و يقصر او يحلق و يتحلل يقول فامرنا دليل لمن قال بالامر بذلك و انه واجب -

00:09:13

لكن الصحيح انه واجب على اصحاب النبي عليه السلام وغير مستحب وفي حديث ابي ذر انه قال متعة الحج لنا خاصة وهذا في صحيح مسلم وهو من رأى ابي ذر رضي الله عنه -

00:09:37

لكن كثير من اهل العلم قالوا لنا خاصة يعني الامر بذلك على جهة الايجاب. اما غيرهم في شرع التحلل من الحج او الحج و العمرة بعمرة يتحلل بعمرة ويكون بذلك ممتنعا -

00:09:49

وفي لفظ مسلم امر من لم يكن معه هدي اللفظة اشمل في الحقيقة هذه اشمل امر من لم يكن معه هدي ان يحل كل من ليس مع هدي امره ان يحل. لان الذي -

00:10:08

ايضا قد يدخل فيه ايضا الذي اعتمر يمكن يدخل فيه الذي احرم بعمرة اليست الا يؤمر الذي احرم بعمرة ان يتحلل بعمرة سوف

يتخلل بعمره على كل حال ها الذي احرم بعمره - 00:10:23

هل نقول يلزمك ان تتحلل بعمره؟ او هو سوف يتخلل بعمره على كل حال او يمكن ان لا يتخلل بعمره هل يمكن الا يتخلل بعمره؟ من اهل بعمره نعم - 00:10:41

ارفع الصوت جزاک الله ارفع الصوت يعني قصدك يضطر الى ادخال الحج على العمارة اذا اضطر في هذه الحالة يدخل مضطربنا فلا يتخلل. لكن في صورة لا اضطرار فيها في سورة لا اضطرار فيها - 00:10:56

وهو ان الانسان اذا احرم بعمره ولم يشرع في الطواف له ان يدخل ماذا ها وش يدخل احرمت بالاصغر العمارة هل يريد ان تدخل اكبر قبل الشروع قبل الشروع في طوافها الا يجوز - 00:11:21

احرمت بعمره الان بالعمارة ثم قبل ان تطوف قلت لبيك حجا صرت ماذا لما لبيت بالحج معلومة ايش تصير قارنا في هذه الحالة لو لبى انسان بالحج بعده صار قارنا - 00:11:42

وطاف للقدوم وسعى للحج ايضا نقول كل من لم يسق الهدي من معتمر او مفرد او قارن عليه ان يتخلل بعمره يشرع بمعنى انه كان اخذ عمرة فالسنة ان تبقى احرام العمارة ولا تدخل الحج عليها. فتستمر العمارة تطوف وتسعى وتقصير وتحل. ان كنت مفردا - 00:12:11

فانك تطوف وتسعى بنية العمارة تحلوا والا تتحلل بعد ذلك وكذلك القارن وكذلك يتخلل بعمره. ولهذا قال امر من لم يكن معه هدي ان يحل. نعم اللهم صلي على محمد نعم هذا وهذا يتقدم اي الحل؟ قال الحل كله - 00:12:40

يعني كأنهم قالوا حتى فقال الحل كله استنكروا هذا رضي الله عنهم وفي دلالة بشاره الى وجه الالزام بالتحلل بعمره ذو القعدة خلاف الامام هو موجود كثيرا في كتب الشورى رحمة الله عليهم يقولون - 00:13:25

امهم بالتحلل والعمرة ليبين لهم جواز التحلل بالعمرة. من تمت بعمره حج والتتمتع بعمره الحج لا يكون الا بشر الحج - 00:13:45

لا يكون الا فيها هذا من الغرائب هو نص القرآن وانه مشروع من تمت بالعمر ثم النبي عليه السلام من العام السادس قبل نزول هذه الآية على قبل نزول هذه الآية - 00:14:06

احرم بالعمرة في شهر ذي القعدة ثم من العام السابع عمرة القضية احرم بالعمرة في ذي القعدة ثم اخذ عمرة ثم العام السابع بعد ما فتح مكة احرم حينما رجع فتح الطائف ثم رجع داخل الى مكة احرم من الجعرانة - 00:14:22

في عمرة ثم طاف وسعى ليلا لم يعلم بهذه العمارة واحرم في اشهر الحج واخذ عمرة ولهذا الصواب ان المقصود خلاف هذا والاظهر والله اعلم يبين ان التحلل بعمره قبل الحج - 00:14:42

وهو الحل كله انه لا بأس. ولهذا استنكروا حجا يكون بعد تحلل تام حل تام نأخذ عمرة ثم نتحلل منها - 00:15:03

ثم يكون بين هذين الاحرامين تحلل تام. ولهذا قال فقالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال الحل كله. جميع محظورات الاحرام نعم قول الصبيحة رابعة تقدم صبيحة رابعة في حديث ابن عباس وكذلك في حديث جابر ايضا - 00:15:22

اللي هو يوم احد هذا يوم احد. لكن اختلف صلى الفجر بذي طوى او صلاها بمكة عليه الصلاة والسلام. والاظهر انه اول صلاة صادفته في مكة صلاة والظهر في يوم احد عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:15:44

نعم وهذا هو هديه عليه الصلاة والسلام الرفق وما دخل الرفق في شيء الا زانه. وما نزع من شيء الا شانه كما في صحيح مسلم وقال عليه السلام اذا اراد الله باهل بيته ادخل عليهم الرفق. اذا اراد الله بهذا البيت خيرا ادخل عليهم الرفق. قال يا عائشة عليك بالرفق - 00:15:59

الاخبار الدالة على هذا وعن عمر بن الزبير قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنه وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع من عرفة لان اسامة - 00:16:41

كان ردف النبي عليه السلام من عرفة الى المزدلفة ثم رده الفضل من المزدلفة الى رمي الجمرة عليه الصلاة والسلام. قال كان يسير العنق العنق وتمد عنقها يعني تبسط في السير - [00:16:55](#)

وتسرع قليلا ويرخي عنانها عليه الصلاة والسلام فاذا وجد فجوة نص يعني زاد في ذلك العنق يعني انه سير كما هنا انبساط السهل. والنص فوق ذلك وهو ظهور الشيء ومنه النص والمنصة. والنص هذا نص - [00:17:12](#)

وضوحيه والنص فوق ذلك وهذا هو المشروع. واذا كان هذا فعله عليه الصلاة والسلام وهو وهو على يسير على الراحلة والابل. فالامر في مثل هذه الايام السير على السيارات والاحفاليات - [00:17:35](#)

اولى لما يحصل من الحوادث والمصاب والبلايا في بسبب السرعة الى غير ذلك. فالرفق هنا واجب وخاصة اذا ترتب عليه ظرر ولذا قال كما في صحيح مسلم ان البر ليس بالايضاع - [00:17:55](#)

الابر ليس بالايضاع ليس بالاسراع نعم اللهم صلي على محمد. وثبتت هذا المعنى في الصحيحين عن ابن عباس. وفيه ما سئل عن شيء قدم ولا يوم الا قال افعل والحق. وفي الصحيحين انه قال - [00:18:12](#)

يا رسول الله طفت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج. قال نحرت اخر نحرته قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج. قال لم اشعر حلقت قبل ان ارمي. قال - [00:19:00](#)

قال افعل ولا حرج. في حديث اسامة بن شريك قال سعيت قبل ان اطوف سعيت قبل ان اطوف قال لا حرج الا على رجل افترض عرض رجل مسلم فذلك الذي او قال فذاك الذي حرج - [00:19:12](#)

وهلك قال ان رسول الله توقف في حجة وداع فجعلوا يسألونه. فقال رجل لم اشعر لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ومن ذلك ايضا ما في الصحيح انه سئل يوم النحر فقال رميت بعد ما امسيت بعد ما امسيت - [00:19:32](#)

فقال اه لا حرج بعدها شئت وعند نساء بأسناد صحيح سمعت يسأل ايام مني وان هذه المسألة كانت واقعة في يوم النحر ووقدت ايضا بعد ذلك في ايام النحر - [00:19:55](#)

فقال لم رجل لم اشعر بعضهم اثار بحثا في هذا كم من دقيق العيد قول لم اشعر وقال ان هذا تعليق للحكم بسمى اسم يشم منه رائحة العلة فلا تهدر - [00:20:12](#)

فيقيد على قوم والتزم بعضهم بذلك و قالوا بالترتيب الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف. وهذا في النحر لمن كان عنده نحر. سواء كان واجبا او مستحبنا والا ظهر والله اعلم انه - [00:20:31](#)

لا بأس والنصوص الأخرى جاءت واضحة. والذي قال فقال رجل لم اشعر والنبي لم يقيد الحكم بالشعور من عدم ائمه سأل الرجل بهذا ولم يقل مثلا انت اذا كنت لم تشعر فلم يخرج الجواب مخرج - [00:20:52](#)

سؤال بل كان الجواب اعم. فاذا كان الجواب اعم من السؤال دل على ان الحكم شامل له ولغيره ولذا في الادلة الأخرى او في الطرق الأخرى لم يأتي مقيدا بذلك. وبعضاها كما تقدم قال لا حرج - [00:21:08](#)

الا على رجل افترض عرض رجل بذلك الذي حرج وهذا يشعر بالتعيم في ذلك اليوم وذلك ان نعمل هذا اليوم اعمال متراوحة ويوم النحر ومن اكثر ايام النحر اعمال في اعمال الحج وهو يوم الحج الاكبر من رحمة الله سبحانه وتعالى التيسير فيها في التقديم والتأخير. وفي الرواية الأخرى في الصحيحين عن التقديم - [00:21:28](#)

علقه بالتقنية والتأخير فقال افعل ولا حرج قال فنحرت وقال لم اشعب فنحرت قبل رميي قال ارمي ولا حرج فما سئل يوم اذ عشيت كما هنا. قدم الاخ الا قال افعل ولا حرج. قول ولا حرج - [00:21:52](#)

هذه نكارة في سياق النفي تشمل اي حرج والحرج من الحرجة والحرج هي الشجرة المختلف والمكان الضيق. من المكان الضيق فلهذا نفي الحرج والمعنى السعة لو قيد هذا بحال دون حال لم ينضبط الامر. فاطلق الشارع في هذا وانه لا حرج وهذا من ادلة - [00:22:08](#)

القاعدة المشهورة ان المشقة تجري بالتيسيير وان كان هذا مطلقا جاء الشرع في في هذا لانه في الغالب انه لو قيد الترتيب في هذه الاحوال ربما حصل مشقة فكان التيسير فربما انسان يستعجل ويريد ان يذهب ويطوف قبل ان يرمي لانه لو تأخر ورمي لحصلت

مشقة في الطواف يكتثر الناس في يريد ان يبادر الى المطاف فيطوف قبل ان يصل الناس الى مكة ثم يرجع الى الرمي فيرمي ويكون خف المرمى لان كثيرا منهم قد رمى فيكون في مصر فيتبادلون - 00:22:53

الحجاج ويقارض الحجاج كما يقال فهذا يرمي وهذا فلا فلو انهم اجتمعوا على هذا في حال واحدة وكان مرتب لكان امرا ولهذا الناتج كان الشيء الواجب بالشيء الذي لا مشقة فيه مثل المكتوب في المكت في عرفة المكت في مزدلفة. اما مثل العمل الذي يكون فيه الرمي والنحر والحلق من رحمة الله سبحانه وتعالى - 00:23:11

الشهوة التيسير كما هنا. نعم وهذا من خصائص جمرة العقبة قال ابن مسعود ويرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات. من خصائصها انها ترمي وحدها في يوم النحر ومن خصائصها انها ترمي قبل الزوال انها ترمي - 00:23:34

قبل الزوال وانه لا يرمي غيرها من الجمرات وانه يبدأ بها قبل سائر الاعمال بقية الاعمال في ذلك اليوم على الاكمel ومن خصائصه انها تحية من رمي الجمرة لاهل منى - 00:24:17

كصلاة العيد لاهل الأمصار ولهذا الحجاج لا يصلون صلاة العيد فرمي الجمرة في حق الحجاج بمنزلة صلاة العيد لاهل الأمصار. ولذا كانت السنة ان تيسر ان ترمي بعد طلوع الشمس كما ان صلاة العيد تكون بعد طلوع الشمس وارتفاعها - 00:24:40

ولهذا حديث ابن عباس ومرروا من طرق وفيه انه عليه السلام قال ابني قال فجعل ينطح افخاذنا ويقول ابني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وحديث نزار لكن وهو امرهم لانهم غلمان وفيهم شدة في اجسامهم وقوه فلا يشق عليهم - 00:25:03

ذلك فجعل البيت عن يساره ومناعا يمينه اجعل بيت عن يساره اما رواية ابن مسعودي عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبيد الله المسعودي عند ابي عند الترمذ انه استقبل القبلة هذه رواية ضعيفة ومن تخليط ابن مسعود - 00:25:27

رحمه الله معروف وفي ظعف واحتلط رحمه الله والصواب كما هنا. ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اشاره الى ان كثير من احكام الحج هي سورة البقرة نعم. لكن ايضا - 00:25:46

جمرة العقبة ايضا من خصائصها ان التميز انها لا يوقف عندها ولا يدعى عندها الحمد لله رب العالمين. كما تقدم في الاخبار انه عليه الصلاة والسلام ظاهر للمحلقين ودعا لهم ثلاثا - 00:26:01

واختلف هل هو قاله بعد الثالثة او الرابعة جاء في رواية في الصحيحين قال في الرابعة والمحلقين وهل هذا وقع في حجة الوداع لاما ان بعضهم بادر الى التحلل حينما امر بالتحلل او واقع - 00:26:20

في العام السادس حينما امرهم ان يتحلوا لما صده المشركون عن البيت فتحلوا قبل ان يدخل بيت وقبل ان يطوف عليه الصلاة والسلام لاهل العلم والصواب انه فيهما جمیعا انه فيهم وقع في هذا والاخبار الصعده دالة على هذا - 00:26:39

لان السبب في الحديبية غير السبب في حجة الوداع في كلیهما حصل من الصحابة رضی الله عنهم تردد رجا ان ينزل وحي ونحو ذلك لكن لما رأوا الامر جد بادروا رضی الله عنهم - 00:27:00

ولهذا الذين بادروا الى الحلق دعا لهم عليه الصلاة والسلام وظاهر اهلهم بالدعاء بدلاله على ان الحلق افضل. لان العرب كانت تتخذ الشعر زينة وله رمز عندها في الشجاعة ونحو ذلك. ولها عنایة بالشعر - 00:27:20

فلذا امر او دعا للمحلقين لانه لما وضع ناصيته لله سبحانه وتعالى. وحلقها من اصلها ولم يترك شيئا يستبقيه لنفسه. بل هذه الناصية بل هذا الشعر الذي يعتنى به ويرجله يدهنه ويطبيه - 00:27:41

الى غير ذلك مما يكون من شأن الرأس ثم بعد ذلك اذا حج او اعتمر حلقه كله ولم يستبق شيئا فهذا من التقرب لله سبحانه وتعالى بهذا الشعر. ومن استبقي من هذا الشهر شيء فابقى شيئا لنفسه وحظي نفسه. الا اذا - 00:28:02

كان استباقا له مصلحة اعظم مثل ما تقدم اذا كان التقصير للعمره وايام الحج قريبة ولا يطلع فيها شعر يمكن ان يحلق. انما تبنت

رؤوس الشعر فلا يتأتي شيء كثير في هذه الحالة - 00:28:24

السنة اللفظ والتقصير كما تقدم انه عليه امرهم ان يقتصروا وذلك ان الحج لم يبقى عليه الا ايام يسيرة ولهذا ظاهر للمحلقين عليه الصلاة والسلام. نعم 00:28:46

عن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي فافضنا يوم النحر - 00:28:46
في ان ازواجه عليه الصلاة والسلام يوم النحر طواف الافاضة ان هذا والسنة لمن تيسر له ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام طاف ضحي واختلف صلى بمكة او بالمدينة على الخلاف لحديث ابن عمر وحديث جابر - 00:29:45

وان كان اخر والله اعلم صلى في مكة ثم جاء قصدي هل صلى بمكة وصلى بمنى والاظهر والله انه صلى بمكة ثم جاء الى منى فوجد اصحابه لم يصلوا او انهم ينتظرون فصلى عليه الصلاة والسلام بمنى فلما - 00:30:06

يصلون فافضنا يوم النحر فحضرت صفية بنت حبيبي رضي الله عنها لان ازواجه كلهم حجج معه عليه الصلاة والسلام فاراد النبي منها ما يريد الرجل من اهله لانها قد تحللت التحلل التام على ظنه وعلى - 00:30:23

ما وقع منهن من كونهن اه طفن يوم النحر وسبق منهن بقية اعمال الحج من الرمي وكذلك التقصير فحصل الحل كله وليس عليهم يعني ومن كان عليه سعي من كان ممتنعا - 00:30:43

عليه عليه طواف السعي بين الصفا والمروة. فقلت يا رسول الله انها حائض يعني انها حارت بعد ذلك. قال حابسته المعنى انها لم تطوف طواف الافاضة فتحبس الركب هي التي تطوف التي لم تطوف طواف الافاضة - 00:31:06

اما طواف الوداع لا لكن قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر المعنى ان كأنهن علي علم ان من حاضرت لا وداع لها لقولها انها قد افاضت يوم النحر. قال اخرجوا - 00:31:26

على انه لا وداع على من كما سيأتي في حديث ابن عباس وانه لا وداع على الحائض. وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يبين ان طواف الوداع ليس من الحج - 00:31:44

ولهذا اذا حج المكي ومكث في مكة ولا يريد الخروج لا وداع عليه فطواف الوداع ليس من الحج وليس بنعمة انما لوداع مكة بعد الفراغ من الحج او وداع البيت ولو في لفظ قال النبي وسلم عقرا اي عقرها الله حلق حلقها حلق او حلق مرض في الحلق - 00:32:00

وهذه من الكلمات التي تقولها العرب تدعم بها كلامها. وللعرب طريقة في دعم الكلام احيانا حتى لا يبقى الكلام في نقص بل شيطان ليطان هيان ابن بيان اذا قيل يعني فلان لا يعرف هيان بيان يعني كلمات يقولون يدعون بها الكلام - 00:32:23

وقول عقرها الله او حلق حلقها الله. هذا هذه آآ يعني بالالف المقصورة وهي خبر هاي هي عقرب حلق اطافت يوم النحر في وفي هذا الا طافت يوم النحر وهذا اللفظ متفق عليه ايضا - 00:32:44

قيل نعم. قال فانفري ويوضحه حديث ابن عباس الذي بعده. نعم نعم. وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف على المرأة الحائض. ما هو للبيت؟ اي الطواف - 00:33:05

في صحيح مسلم امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت وعند ابي داود سند صحيح امر الناس ان يكون اخر عهدهم الطواف بالبيت ان يكون اخر عهدهم الطواف بالبيت. والرواية الصحيحة - 00:33:36

ورد مسلم واضحة وفيه دالة على وجوب طواف الوداع للحاج وهذا قول جماهير العلماء خلافا لمالك رحمه الله والصواب ما دلت عليه السنة وهل تلحق العمرة بالحج؟ هذا موضع خلاف اهل العلم. اما في الحج - 00:33:54

الدليل واضح ابين وانه لا ينفر حتى يطوف ولو انه نفر وخرج من مكة ثبت عليه الدليل على الصحيح ولو كانت المسافة يسيرة. يعني ولو كان قريب منك ما دام انه خرج. لانه قد نفر. اما اذا كان في مكة او قريب من او في مكة - 00:34:13

نحو ذلك آآ فلا وداع عليه حتى يخرج وكذلك اذا وادع يؤخذ من اسم الوداع انه لا عمل بعده لا يستقر استقرارا يكون معه عمل. اما اذا كان امرا من لازم سفره - 00:34:35

او من تتمت سفره فهذا لا فكاك عنه. مثل انسان طاف للوداع وبعد الطواف يريد ان يرتاح يريد ان ينام مسافر ولو سافر على هذه

الحال ربما فرط ربما نام في الطريق ربما اصابه مشقة فله ان ينام فلو نام وارتاح ساعتين ثلاث ساعات او - 00:34:56

تناول طعاما او كان ينتظر الرفقة فانتظرهم الساعة وال ساعتين هذا لا بأس. لأن هذا امر ليس من عمله انما المحظوظ هو ان يمكث وان يستقر استقرار يوصف بالاقامة. اما مثل هذا فهذا لا بأس. والنبي عليه الصلاة والسلام طاف قبل - 00:35:18

ان الوداع ليس مقصودا لذاته بل مقصود لغيره وهذا يدخل تحت القاعدة اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست احداه مفعولة على جهة القضاء ولا على جهة التبعية لغيرها في الوقت توقي لها بفعل واحد - 00:35:45

في فعل واحد. يعني ودخلت الاخرى تبعا بغيرها مثل تحية المسجد اذا دخلت المسجد ووجدت الناس يصلون تغريك عن التحية واذا صليت الراتبة فان التحية تدخل تبعا وكذلك طواف الوداع - 00:36:07

طواف الوداع تابع لغيره وليس مقصود ليس المقصود هو طوال الوداع المقصود ان تطوف قبل ان تخرج. فاذا كان عشان ما طاف اطواف الافاضة فاخره الى يوم النفر فطاف بالبيت - 00:36:26

طواف الافاض اغنى عن طواف الوداع ولو لم لا يشترط ان ينويه طواف الوداع لانه غير مقصود لذاته تقدم ان التأخر يسير لا يضر والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين - 00:36:45

طاف قبل الفجر ثم صلى الفجر ثم انتظر عائشة رضي الله عنها لما ذهبت الى التنعيم فاحرمته ثم طافت ثم سعت ثم جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام وثم خرجت معه الى مكة الى المدينة - 00:37:00

نعم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ودليل على وجوب المبيت بمنى من جهة او من جهة ان العباس تأذن النبي عليه الصلاة والسلام ان يبيت بمكة يبيت بمكة - 00:37:20

وفي الصحيحين انه رخص له والرخصة لا تكون الا عن امر العزيمة قائمة لكن عرض امر حصلت بسببه الرخصة فرخص له عليه ان يبيت بمكة. ايضا قال من اجل سقايته - 00:37:56

وان هناك عذر ولو لم يكن هناك عذر فانه لا يرخص له فاذن له عليه الصلاة والسلام ويلحق به كل من كان له عمل في مصلحة عامة للمسلمين طبيب ونحو ذلك - 00:38:17

من يحتاج اليه في حفظ الامن او موظف في مصالح الحجاج ونحو ذلك ولو ترك هذا مكان لا حصل مشقة عليهم ونحو ذلك او شخص يقوم بتوزيع الطعام على الحجاج وهو في هذا المكان في مكة مثلا - 00:38:35

تابع لاحدى الجمعيات او هو يعمل وهذا المكان تحتاج الى ان يطعم الحجاج. ولو تركهم فانهم لا يجدون من يطعمهم خاصة. كثرة المحتاجين في مكة ولا يجد من يقوم في هذا العمل سواه او وجد لكن لا يؤديه على الوجه المطلوب. فكذلك ايضا فاذا كان - 00:38:55

سقي البهائم عذر في ترك الرمي والمبيت كما حديث عاصم بن عدي انه رخص لاهل الرعاب ان يرموا يوما ويدعوا يوم يجمعوا رمي يومين في يوم من اجل سقاية مواشيهم والقيام عليها - 00:39:15

فمن يقوم على سقاية الحجاج وطعامهم ولو ترك هذا المكان لم يقم غيره مقامه او لم يؤدي الغرض المطلوب منه فهو من باب اولى حديث ابن عمر رضي الله عنهم اختلف فيه واضطرب عليه كثيرا - 00:39:31

هنا كما ذكر لكل واحد واقامة وجاب اقامة واحدة الرواة عنه كثيرا ولذا لم يأخذ به كثير من اهل العلم انما اخذوا بذكر الاقامة وعلى هذا يكون قول ابن عمر لكل واحد منهم اقامة - 00:40:09

لا يخالف خبر جابر ودال على ان مشروعية لقاء وساكت عن الاذان حديث جابر في صحيح مسلم انه اذن عليه الصلاة انه امر المؤذن فاذن لصلاة المغرب ثم امره ان يقيم للمغرب ثم ان يقيم العشاء - 00:40:30

وفي حديث ايوب ذكر الجمع ولم يذكر اذانا ولا اقامة. في حديث ابن مسعود ذكر الاذان والاقامة للصلاتين. هذا المغرب واذان ان يقام العشاء لكن من فعله وجاءت احاديث في هذا لكن اثبتت الاحاديث - 00:40:49

والمتفق مع ما فعله في عرفة وفي حديث جابر وذلك انه في عرفة اذن عليه امر المؤذن فاذن لصلاة الظهر ثم اقام لصلاة الظهر ثم

اقام لصلاة العصر لكن في عرفة جمع تقديم - 00:41:05

وفي المزدلفة جمعت اخير جمع تأخير والنبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح حديث اسامة لما قال يا رسول الصلاة قال الصلاة
اماكم الصلاة امامكم ولم يصلی الا في المزدلفة والذي اختلفوا - 00:41:24

هل جمعه في المزدلفة جار على جمعه في السفر او هو حالة خاصة والاظهر والله اعلم انه ليس الجمع لاجل نسك لا الجمع لاجل السفر
لكن خالف هديه لكنه عليه الصلاة والسلام - 00:41:41

في هذه في الجمع في مزدلفة على غير ما اعتاده في جمعه في السفر.المعروف من سنته عليه الصلاة والسلام انه اذا كان نازلا ودخل
الوقت انه يقدم الثانية مع الاولى فيجمع جمع تقديم - 00:41:57

وفي هذه المسألة كان وقت المغرب نازلا بعرفة وغابت الشمس عليه بعرفة ومع ذلك لم يصلی المغرب في عرفة ولم يقدم معها على
ما هو معروف في الاخبار من حديث انس - 00:42:17

ومعناه في حديث جابر حديث ابن عباس حديث ابن اصلحه حديث ابن عباس حديث انس رضي الله عنه خاصة روایة
الحاکم في الاربعين واسحاق ابن الصريح انه اذا زالت الشمس صلی الظهر والعصر ثم ركب. يعني انه اذا دخل الوقت وهو نازل قبل
ان يركب - 00:42:33

انه يقدم الثانية مع الاولى ويجمع جمع تقديم اما في الحج فانه لما غابت الشمس وذهب الصفرة قليلا لم يصلی المغرب في عرفة
عليه بل سار ولما قال له اسامة كما في الصحيحين ولما نزل وبال في الطريق بين عرفة والمزدلفة قال - 00:42:58
الصلاه يا رسول الله. قال الصلاه امامك يعني المصلى امامه فاخذ بعض اهل العلم انه تجب الصلاه ولا يجوز الصلاه في الطريق الا ان
يخشى خروج الوقت وبعدهم التزم وقال حتى ولو خرج وقت العشاء لكن هذا فيه نظر - 00:43:20

فيه نظر والاظهر والله اعلم انه عليه الصلاة والسلام كان في امر مهم. وهو في الحج اما في شأن الاسفار لم يكن هنالك امر يعني
خاص يشغله انما ما قصده قطع السيل ولهذا في حديث ابن عمر كان اذا جد به السير - 00:43:40

جمع بين المغرب والعشاء في حديث ابن عباس عند البخاري معلقا مجنون كان اذا كان على ظهر سير حديث انس كان اذا كان نازلا
كان في اسفاره كان نزوله في المكان يتهيأ له ان يصلی ويقدم الصلاة. اما - 00:43:59

في الحج فكان مشغول بامر الحج. وبيان المناسب وهو الامام المقتدى به المتبع. فربما لو صلی المغرب والعشاء في ذلك الوقت لتأخر
عن المزدلفة ولفات بعض الوقت ووقت عرفة قد انتهى. ربما وقع في بعض النقوص ان الوقوع ان البقاء في عرفة واجب. بعد غروب
الشمس. وانه يجب ان يصلی - 00:44:19

والوقوف ينتهي بغروب الشمس ولهذا صلی في في المزدلفة جمع تأخير كما صلی في عرفة جمع جمع تقديم وفي مزدلفة جمع تأخير.
جمع تأخير ولا على اثر واحدة منها. في حديث جابر ما يبين يفسر - 00:44:44

جابر في انه عليه الصلاة والسلام وفي صحيح مسلم لما وصل المزدلفة صلی المغرب عليه الصلاة والسلام ثم امر والرحال كانت ان
لم تبرك ثم صلی وثم بركت الرحال وحلا عنها - 00:45:10

ثم بعد ذلك صلوا العشاء ثم ثم آآ بعد ذلك اخذوا الامتعة بقوا في المزدلفة. فهذا هو السنة والاكمel لكن خشي فوت وقت العشاء
وانتصف الليل ان يجب صلاة المغرب والعشاء على القاعدة في هذا وانه لا يجوز تأخيرها بعد خروج بعد خروج - 00:45:27
او الى ان يخرج الوقت. نعم رضي الله عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك قالوا لا قال فاضلوا ما بقي منا
باب المحرم يأكل من صيد الحال - 00:45:54

وانه لا بأس به اذا لم يصب من اجله لان المحرم لا يجوز له الصيد البري الوحشي الحال هذا هذه الشروط هي شروط الصيد المحرم
وحرم عليك صيد بـ ما دمتم حرما. ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:47:21

فلا يجوز في حال احرامه كذلك ايضا في الحرم وكذلك ايضا في الحرم ان اجتمع الحرم والاحرام اجتمعت الحرمتان عن ابي قتادة
الانصاري والحارث بن الربعي الحارث ابن ربعي فارس النبي عليه الصلاة والسلام. اختلف في وقت قياس سنة ست وثلاثين -

والاظهر انه سنة اربعة وخمسين وهذا هو الذي حققه العلام القيم رحمة الله في حاشيته على السنن بالادلة البينة ان وفاة سنة اربع وخمسين قال نعم ان رسول الله خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة. قال خذوا ساحل البحر. ساحل البحر يعني هو في الحقيقة سحله - 00:48:06

البحر ليس لم يسحل البحر. ساحل البحر مسحول البحر لأن البحر يندفع اليه حتى يسحل جانبه. قال ساحل البحر حتى نلتقي الحديث. وفيه انه صاد حمار وحش رضي الله عنه وفيه انه قدمه لهم - 00:48:41

انهم اكلوا منه ثم بعد ذلك بين لهم عليه الصلاة والسلام انه لا يأس وفي رواية في الصحيحين قال هل معكم من شيء؟ قلت نعم فناولته فاكل منه وفيهم تطبيب لانفسهم حيث اكل منه عليه السلام. وعند مسلم هل اشرت؟ قال هل اشرتم؟ هل اصبتتم؟ هل اعتتم - 00:49:01

قالوا لا. قال فكلوا. اما رواية ابن خزيمة والدارقطني. من رواية معاذ عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة انه قال يا رسول - 00:49:21

انما اصطدته لك فهذه رواية من كثرة. في رواية معاذ عن يحيى انما الصواب انه صاده لانه معتاد. انهم يصيدون الصيد عندهم مباشرة فلما صاده رضي الله عنه اهدي منه ولا يأس ان يأخذ المحرم من الصيد يأكل اذا كان لم يصد له. نعم - 00:49:31

وجه هذا رحمة الله هل الصعب الجثام الليبي رضي الله عنه؟ انه اهدي الى النبي عليه الصلاة والسلام حمارا وحشيا وهو بالابواء او ودان كما تقدم فرده عليه فلما رأى ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. بين له عليه الصلاة والسلام سبب الرد وفيه تطبيب نفس من اهدي هدية - 00:49:52

ايحل للمهدي اليه ان يقبلها مثل ان تكون هدية ربما تكون على جهة الرشوة او نحو ذلك مثل ما يهدى الموظفين نحو ذلك قد يهدى بعظامهم على غير سبيل الرشوة لكن يظن انه لا يأس - 00:50:53

لا يأس ان يرد بلطف ويبين لا يرده ردا جافيا. بل يبين ذلك بالكلام الطيب. خاصة اذا كان جاهلا بالامر وبهذا ينتشر الخير وينتشر العلم وفي لفظ المسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار. رواية الصحيحين حمارا وحشيا. هذا قد يوهم انه حيا - 00:51:12

فاراد بهذه الروايات ان يبين انه اهداه حمارا مذبوحا وانه قد صاده وانه قد صادهم. والرواية الاولى من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وهذا امر سائر. اطلق الحمار واراد جزءا - 00:51:31

واه دلوقتي لا اختلاف بينها. رجل حمار وعجز حمار لا يأس. رجل الحمار قد يكون معها جزء من العجوز. وشق حمار يطلق على الرجل ويطلق على عجوز الحمار وقول النبي يعني انا لندرك الا انها حرم - 00:51:46

وصاده فالنبي عليه الصلاة والسلام بين له ذلك. لان سبب تحريم الصيد على المحرم هو الاحرام لكن هذا السبب لا يتم الا بوجود شرطه. وهو نية المهدى نية المهدى المحرم بالهدية. هذا شرط التحرير - 00:52:01

قول انسان محرم انعقد سبب التحرير ولكن لا تحرموا الهدية الا بشرطها. ما هو شرط تحريم هدية الهدية للمحرم ما هو شرطها؟ الذي تحرم به الهدية هدية الصيد ما هو شرطها؟ ماذما - 00:52:22

نية الصيدلة مثل انسان صاد الصيد بنية ان يهدى له. لكن صاد الصيد لنفسه. انسان من عادته يصيده. ومن عادتهم الصيد فاهدى منه هذا لا يأس. فالنبي بين ان الحروم يعني سبب التحرير. والنبي لا يعلم القصد والنية في قلبه - 00:52:41

لم يعلم ذلك. فلما سكت تبين انه صاده من اجله بخلاف ابي قتادة فانه لم يقصده من اجله بل هو بادر اليه رضي الله عنه وفي رواية جعلوا يتضاحكون لما رأوا الحمار - 00:53:01

الوحشى حتى يتنبه اليه ثم اتنبه اليه ثم صاده فاهدى لهم. والله اعلم. وفي رواية جيدة. في رواية جابر صيد صيد نعم لكم حلال ماذما؟ الحديث الصيد البري نعم صيد البر لكم حلال. ما لم تصيده او يصد لكم - 00:53:15

هكذا الرواية وبعضاً منها يقول أو يصادر ما لم تصيدهوا أيضاً لكم. وهذه الرواية مفصلة وإن كان فيها بعض الضعف من الانقطاع. لكن جمع بين الروايات في حديث أبي قتادة وحديث صعب - [00:53:40](#) - رضي الله عنهم والله وعدهم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:53:53](#)